

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ٣٧ : القطاع : الاول : رقم الطعن : ٤٧٠ : لسنة : ٢٠١٨

المقدم من /  
العنوان /  
رقم الملف :

يوم : ٢٣ : شهر : ٦ : سنة : ٢٠١٩

نشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

على الوجه الآتي :

بتحديد ٢٠١٤/٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢٠١٥

كما هو موضح بالقرار

٥٦١٥  
٢٠١٩/٨/٢٤

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والملاء لمليحه ورجعة اش وبركاته .

رئيس اللجنة  
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسله الى مأمورية ضرائب كفر سعد

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة لقرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والملاء لمليحه ورجعة اش وبركاته .

رئيس اللجنة  
المستشار

٥٦١٥

تحريراً في يوم شهر سنة

حيث أن اللجنة أعلنت الممول الطاعن حكماً وفقاً لأحكام المادة ١١٦ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولم يحضر أحد ومن ثم سوف تقوم اللجنة بالفصل في النزاع وفقاً لأحكام المادة ١٢١ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والمعدله بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧

وذلك على النحو التالي :

اللجنة بدراستها أوراق الملف تين قيام المأموره بالمحاسبه عن نشاط مخرطه ولحام معادن بتقدير إيراد يومي ونسبه صافي ربح قدرها ٤٥% وحيث أن الحاله تقديريه ولإنهاء النزاع تقرر اللجنة تخفيض الإبرك اليومي بنسبه صافي ربح ٤٥% وقامت المأموره بالمحاسبه عن نشاط تصنيع الواح الكونتر بتقدير طاقه إنتاجيه في الساعه قدرها ٩ لوح بالساعه وعدد ٨ ساعات عمل وتقدير سعر اللوح بنسبه صافي ربح قدرها ٤٠% وهي نسبه صافي ربح الإقرار عن نشاط تصنيع الكونتر

في حين ذكرت المأموره أن نسبه مجمل الربح ٢٠% كحالات المثل بالمأموره وحيث أن المأموره لم تأخذ بباقي بنود الإقرار الضريبي وعليه لا يتم أخذ نسبه صافي ربح الإقرار الضريبي وعليه تقرر اللجنة تخفيض نسبه صافي الربح إلى ١٦% حيث أن حالات المثل لمجمل الربح ٢٠% بالمأموره

وتقرر اللجنة تخفيض الطاقه الإنتاجيه لتكون ٦ لوح في الساعه وتخفيض باقي البنود كما يظهر عند المحاسبه وذلك لسترشاداً بحالات المثل وقرارات لجان الطعن وعليه تكون المحاسبه طبقاً للجنة الطعن كما يلي :

سنة ٢٠١٠:

صافي ربح تصنيع الكونتر = ٦ لوح × ٨ ساعه × ٣٠٠ يوم × ٦٠ ج × ١٦% = ١٣٨٢٤٠ ج

صافي ربح نشاط المخرطه ولحام المعادن = ٩٠ ج × ٣١٠ يوم × ٤٥% = ١٢٥٥٥ ج

١٥٠٧٩٥ =

صافي الربح سنة ٢٠١٠

سنة ٢٠١١ بنفس لس محاسبه منه ٢٠١٠ بصافي ربح قدره ١٥٠٧٩٥

سنة ٢٠١٢



صافي ربح تصنيع الكونتر = ٦ لوح × ٨ ساعه × ٣٠٠ يوم × ٦٠ ج × ١٦% = ١٣٨٢٤٠ ج

صافي ربح نشاط المخرطه ولحام المعادن = ٩٥ ج × ٣١٠ يوم × ٤٥% = ١٣٢٥٢ ج

١٣٠١٢ =

صافي ربح سنة ٢٠١٢

سنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ بنفس لس محاسبه منه ٢٠١٢ بصافي ربح قدره ١٣٠١٢ ج كل سنة على حدة

٢٠١٦	٢٠١٥	بيان
٢٠١٧/٣/٢٨	٢٠١٦/٣/١	تاريخ تقديم الاقرار
١٤٥٠٠	١٨٠٠٠	الوعاء الضريبي من الاقرار
١١٩١٦٤٠	١١٩١٦٤٠	الوعاء الضريبي بالمخص

هذا وقد حررت المأمورية مذكرة فحص تقديره معتمده عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٠ ثم قامت بتحرير مذكرة فحص تقديره عن السنوات ٢٠١٦/٢٠١٥ وكانت لس الحسابه كما يلي :

سـ ٢٠١٥ :

١١٦٠٦٤٠ ج	٩ لوح × ٨ ساعة × ٣١٠ يوم × ١٣٠ ج × ٤٠% -	م. ربح تصنيع الكونتر -
٣١٠٠٠ ج	٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ٥٠% -	م. ربح لحام المعادن -
١١٩١٦٤٠ ج		م. الربح
--		بخصم المصروفات العموميه
١١٩١٦٤٠ ج		صافي الربح

سـ ٢٠١٦ بنفس لس عام ٢٠١٥ لتكون الحسابه بصافي ربح ١١٩١٦٤٠ وقامت المأمورية بالإخطار بنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٠ في ٢٠١٦/٣/٣١ وتم الطعن في ٢٠١٦/٣/٣١ وتم إحالة الخلاف الضريبي إلى لجان الطعن الضريبي ومنه إلى دائرة الاختصاص وقيد بسجلاتها برقم طعن ٤٧٠ لسنة ٢٠١٨ - وتحددت أول جلسة لنظر الطعن في ٢٠١٩/٣/١٧ وقررت اللجنة ضم الطعن للطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٨ لوحده الموضوع وليصدر بها قرار واحد رقم مد أجل لجلسة ٢٠١٩/٦/٢٣. وصدر القرار التالي



#### اللجنة

بعد الاطلاع على اوراق النزاع ولجاء المدولة للقانونية فانه  
اولا من الناحية الشكلية

حيث ان الطعن في الميعاد القانوني واستوفى اركانه القانونيه فانه يكون مقبول شكلاً

ثانيا من الناحية الموضوعية



سنة ٢٠١٥:

صافي ربح تصنيع الكونتر = لوح ١٨ ساعة ٣٠٠ × يوم ٧٠ × ج ١٦٦ × % - ١٦٦٢٨٠ ج  
صافي ربح لحام المعادن = ١٠٠ ج ٣١٠ × يوم ٤٥ × % - ١٣٩٥٠ ج  
صافي الربح سنة ٢٠١٥ = ١٧٥٢٣٠ ج  
سنة ٢٠١٦ بنفس أسس محاسبه سنة ٢٠١٥ بصافي ربح قدره ١٧٥٢٣٠ ج

### لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بتعديل صافي الربح عن سنوات النزاع ٢٠١٦/٢٠١٥ كما يلي  
سنة ٢٠١٥ بمبلغ ١٥٠٧٩٥ ج (مائة وخمسون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون جنياً)  
سنة ٢٠١١ بمبلغ ١٥٠٧٩٥ ج (مائة وخمسون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون جنياً)  
سنة ٢٠١٢ بمبلغ ١٦٣٠١٢ ج (مائة وثلاثة وستون ألف وإثني عشرة جنياً)  
سنة ٢٠١٣ بمبلغ ١٦٣٠١٢ ج (مائة وثلاثة وستون ألف وإثني عشرة جنياً)  
سنة ٢٠١٤ بمبلغ ١٦٣٠١٢ ج (مائة وثلاثة وستون ألف وإثني عشرة جنياً)  
سنة ٢٠١٥ بمبلغ ١٧٥٢٣٠ ج (مائة وخمسة وسبعون ألف ومائتان وثلاثون جنياً)  
سنة ٢٠١٦ بمبلغ ١٧٥٢٣٠ ج (مائة وخمسة وسبعون ألف ومائتان وثلاثون جنياً)  
- على المأموريه المبر في إجراءات ربط الضريبة وفقاً لما جاء بهذا القرار.

- يخطر كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار موسى عليه السلام الرحمن

رئيس اللجنة



أمين السر

٤